

الإحكام لابن حزم

عالم يبق لم فإذا العلماء بموت العلم ينزع ولكن الرجال صدور من العلم □ ينزع لا A
اتخذ الناس رؤوسا جهالا فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا .
حدثنا عبد الرحمن بن عبد □ الهمداني نا أبو إسحاق البلخي نا محمد بن يوسف الفريزي نا
محمد بن إسماعيل البخاري ثنا سعيد بن تليد نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره
وعن أبي الأسود عن عروة قال حج علينا عبد □ بن عمرو بن العاص فسمعته يقول سمعت النبي A
يقول إن □ لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء
بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون .
وأما ما روه عن أبي مسعود من قوله فليجتهد رأيه فهو خبر لا يصح لأن محمد بن سعيد بن
نبات حدثناه قال ثنا أحمد بن عون □ نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا
محمد بن بشار نا محمد بن أبي عدي ثنا شعبة نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير
قال الأعمش أحسبه قال .
قال ابن مسعود لقد أتى علينا حين وما نسأل وما نحن هناك .
ثم ذكر بنصه فصح أن الأعمش شك فيه أهو عن ابن مسعود أم لا .
ثم لو صح لكان معناه فليجتهد رأيه أي ليجهد نفسه حتى يرى السنة في ذلك يبين هذا قوله
في الخبر نفسه ولا يقل إنني أخاف وأرى فنهاه عن أن يقول أرى وهذا نهى عن الفتيا بالرأي
وكذلك قوله فيه نفسه فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن الحلال بين وإن الحرام بين
وبينهما مشتبهات فإنما أمره بالتورع والطلب فقط .
وأما الرواية عن عمر فإن فيها نصا تخييره بين اجتهد رأيه أو الترك ورأى الترك خيرا له
فصح أنه لم ير القول بالرأي حقا لأن الحق لا خيار في تركه لأحد ثم هم مخالفون لما فيه
أيضا مما ذكرنا من أنهم لا يبدؤون بالطلب في القرآن كما في ذلك الخبر ثم بالسنن بل
يتركون القرآن لما يصح من السنن ولما لا يصح وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر فكيف يحتجون
بشيء هم أول مخالف له هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع .
وأما خبر عبيد □ بن أبي يزيد عن ابن عباس فليس فيه أن ابن عباس أخبر